المواجهة الجزائية للجرائم الماسة بقواعد إنشاء الرابطة الزوجية " دراسة مقارنة"

Criminal confrontation of crimes that violate the rules of establishing Comparative study the marital bond

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد شيماء عباس فاضل
رئاسة جامعة كربلاء / شعبة العقود الحكومية

الخلاصة.
ان الله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج ، وجعله من اسمى العقود، التي يسعى الانسان الى ابرامه في حياته، وذلك من اجل الحفاظ على النسل البشري، وديمومة الحياة الاسرية، فجعل له ضوابطاً وشروطاً لابد من ان تتوفر فيه لضمان استمراريته وديمومته، كما اهتمت القوانين الوضعية بالرابطة الزوجية، من خلال النص على تشريعات تحمي اهم حقوق هذه الرابطة ، ويضع جزاء جنائي ملائم لها من خلال النص عليها ،اذ وردت احكام خاصة في قانون العقوبات منها جريمة التوصل الى عقد باطل ، واحكام اخرى في نصوص قانون الأحوال الشخصية ، وتتجسد بعدة جرائم منها ، جريمة عدم توثيق عقد الزواج ، وجريمة تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية ، وهناك جرائم تكون خالية من النص عليها ، منها جريمة تعدد الأزواج وجريمة زواج القاصرات ، وتضمن البحث الكثير من المقترحات التي تم التوصل اليها من خلال البحث والذي ادرجناه في الخاتمة .

الكلمات المفتاحية : الرابطة الزوجية ، المواجهة الجزائية ، العقد

Abstract.
God Almighty has legislated marriage and made it one of the most sublime contracts that man seeks to conclude in his life, in order to preserve the human race and the continuity of family life. He has made controls and conditions for it that must be available in order to ensure its continuity and permanence. Positive laws have also paid attention to the marital bond, by stipulating legislation that protects the most important rights of this bond, and sets an appropriate criminal penalty for it by stipulating it. Special provisions have been included in the Penal Code, including the crime of reaching an invalid contract, and other provisions in the texts of the Personal Status Law, and are embodied in several crimes, including the crime of not documenting the marriage contract, and the crime of polygamy in violation of the Personal Status Law. There are crimes that are free of text, including the crime of polyandry and the crime of marriage of minors. The research included many proposals that were reached through the research, which we included in the conclusion.

Key words: Criminal confrontation , the rules ,contract ,establishing the marital bond

المقدمة.

أولا / التعريف بموضوع البحث

الحمد لله الذي خلق الانفس ازواجا وجعل فيها المودة والرحمة منهاجا، تعد الرابطة الزوجية اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وتطوره ، لذا فأن المشرع قد احاطها بالحماية القانونية من أجل ضمان استقرارها ،وأيضا من اجل المحافظة على استمرارها إزاء التقدم الحاصل في المجالات الاجتماعية والثقافية والصناعية .

إن الحياة تكفل لبيت الزوجية كل خير وطمأنينة، ويكون قوامها الثقة والاحترام المتبادل ، واذا تم الاخلال بهذه المبادئ ، فيكون هو السبب في سوء العشرة ،وزرع الفرقة بين الزوجين ، وكذلك يؤدي إلى هدم كيانها ، لذلك فان الأحكام الشرعية والتشريعات الوضعية، ومنها القانون العراقي اكدت على قدسية هذه الرابطة ، ووضعت لها قوانين وقواعد لحمايتها ، لذا فلابد أن تأتي التشريعات الجنائية والمنظمات العقابية متناغمة مع أحكام الأحوال الشخصية في مقصدها العام ، من اجل حفظ كيان الرابطة الزوجية وتأمين حمايتها ماديا ومعنويا، وهنا تبرز أهمية هذا البحث الذي عنوانه : (المواجهة الجزائية للجرائم الماسة بأنشاء الرابطة الزوجية دراسة مقارنة) .

ثانيا / أهمية البحث

ان الأسرة هي أهم كيان يقوم عليه المجتمع ، وذلك لان له تأثير على حياة الأفراد، ولهذا فأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرة، وأعطت للزواج قدسية ، وجعلت منه الركيزة التي يبنى عليها مفهوم العائلة، ثم بعد ذلك سنت التشريعات الوضعية لمجموعة من النصوص هدفها المحافظة على تماسك الأسرة والمجتمع، حيث يعاقب قانون العقوبات على كل فعل إجرامي يمس الأسرة فكرس من خلاله الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، لذا فلكل ما تقدم لابد من البحث عن كيفية توفير الحماية الجنائية للأحوال الشخصية ، ولا سيما في اطار العلاقات الزوجية من خلال التطرق الى الجرائم الماسة بقواعد انشاء الرابطة الزوجية .

ثالثا / مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتلخص في بعدين :

1- البعد النظري للدراسة والمتعلقة بالمواجهة الجزائية للجرائم الماسة بقواعد انشاء الرابطة الزوجية ، إذ أنّ النصوص المنظمة للعلاقة الزوجية تتناثر بين أكثر من قانون لذا تكون من الصعوبة وضع اطار قانوني ثابت ومحدد لتعاطي القانون الجنائي مع العلاقة الزوجية، مما يدفع الباحثة ، لتناوله لمحاولة إعطاء نظرة مبدئية عامة لهذا الموضوع .

2- البعد العملي للدراسة في تقصي توجهات القضاء العراقي والمقارن، من خلال استعراض القرارات القضائية وتوجهات القضاء ، ومدى فاعلية تطبيق النصوص القانونية في ضوء رؤية المشرع الجنائي .

رابعا / منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، من أجل تحليل النصوص القانونية بغرض التوصل من خلاله إلى النتائج المناسبة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن ، وذلك للمقارنة بين نصوص القانون العراقي ونصوص القانون المصري.

خامسا / هيكلية البحث

إن متطلبات البحث العلمي ، وطبيعة الموضوع ، والغرض من بحثه، تجعل من المناسب أن نعالج هذا الموضوع في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ، جرائم ابرام عقد زواج مخالف للقانون ، ونخصص الثاني لجريمة تعدد العلاقة الزوجية ، وسنختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات والله الموفق .

المطلب التمهيدي : مفهوم الرابطة الزوجية

ان الزواج في جميع الأزمنة هو المصدر الرئيسي في التولد وانشاء الاسرة الصحيحة التي يكون أساسها هو المودة والاحترام ، لذا فأن العلاقة الزوجية القائمة على تقوى الله ومراعات ما يجب من الحقوق والعشرة الحسنة بين الزوجين ، تكون العلاقة هي علاقة سعادة ومحبة (1) ، فمن اجل ذلك دعا الإسلام الى الزواج ونص على ان الزواج هو ميثاق ، ووصفه بالميثاق الغليظ ، في قوله تعالى(**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**) (2) ، اي عهدا شديدا ، لذا فان الزواج في الاصطلاح الشرعي هو "ميثاق ترابط شرعي على وجه التأبيد بين الرجل والمرأة تحل له شرعا وهدفه العفاف والنسل وانشاء الاسرة على أسس تكفل له السكينة والمودة والرحمة" (3) ، وأما الزواج في القانون ، فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه "عقد زواج بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة" (4) ، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان اثر العقد المباشر والذي يتمثل بحل الاستمتاع يتحقق بمجرد ان ينعقد العقد ، لذا فان المشرع جعل غاية الزواج وهدفه هو انشاء الرابطة الزوجية والنسل ،،كما بينت المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية (5) ،اركان عقد الزواج والمتمثلة بالإيجاب والقبول والزوج والزوجة ، كما ان عقد الزواج لا ينشأ صحيحا، وتترتب عليه اثاره الشرعية والقانونية ، الا اذا توافرت في هذا العقد الشروط الشرعية التي استلزمتها الشريعة الاسلامية، والشروط الشرعية لعقد الزواج حسب ما نص عليها المشرع العراقي في المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية (6) .

وبما انه عقد فهو يرتب حقوقا لكل منهم على الاخر، إضافة الى الحقوق المشتركة لكلاهما ، فبالنسبة لحقوق الزوجة فهي نوعين أولها الحقوق المالية وهي حق الزوجة بالمهر ،وحقها بالإنفاق عليها من قبل الزوج ، وثانيا الحقوق غير المالية مثل ضرورة العدل ، وعدم الاضرار بها ، اما حقوق الزوج ، فتتمثل بطاعة الزوجة له، طالما كانت هذه الطاعة في غير معصية الخالق، وان تصون عرضه وشرفه ، اما الحقوق المشتركة بين الزوجين ، فهي اباحة المعاشرة الجنسية لكل منهما ، وان تكون المعاشرة بالمعروف ، وضرورة نسب الأولاد التي تكون نتيجة هذه العلاقة (7) ، لذا تعد هذه الحقوق والواجبات هي جوهر الزواج ، فاذا فقدت فقد كيانه وفحواه ، فمن اجل ذلك لابد من اجراء البحث في الجرائم الماسة بقواعد انشاء الرابطة الزوجية ، منها جرائم ابرام عقد زواج مخالف للقانون ، والذي سنتناوله في المطلب الأول ، وجريمة تعدد العلاقة الزوجية والتي سنتناولها في المطلب الثاني وكالاتي :

المطلب الأول/ جرائم ابرام عقد زواج مخالف للقانون

هناك جرائم تشكل مخالفة للشروط القانونية للرابطة الزوجية، كون المُشرّع أولى عناية خاصة بالرابطة الزوجية؛ لأنها تدخل في تكوين الجريمة، لذلك يُوجب المشرع لوجود أي جريمة توافر ركنين اساسين هُما الركن المادي والمعنوي، وكذلك الركن الخاص الذي يميز كل جريمة عن اخرى، لذا تتطلب الجرائم التي تمس الرابطة الزوجية، فضلا عن الركنين السابقين، اللذين يعدان قاسما مُشتركا بين كل الجرائم، عناصر أخرى مادية، أو طبيعية أو قانونية، وهذه العناصر سابقة على وجود الجريمة ومُستقلة عنها، لكن تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما يطلق عليه الركن او الشرط المفترض ،ويفترض النص الجزائي ان وجوده أسبق من الركنين المادي والمعنوي في الوجود وفي حالة عدم تحقق الشرط المُفترض او الرُكن المفترض المتمثل بالرابطة الزوجية لا يتحقق النموذج القانوني المُكوّن للجريمة(8). وفي ضوء ما تَقَدم، نجد أنّ المُشرّع الجنائي قد اعتد بالرابطة الزوجية بوصفها عُنصراً من عناصر الاركان العامة للجريمة، أو بوصفها ركناً خاصاً في بعض الجرائم .واستنادا لما تقدم في هذا المطلب سنتطرق إلى جرائم ابرام عقد الزواج المخالف للقانون في ثلاثة فروع، الفرع الاول سنتطرق به الى جريمة عدم توثيق عقد الزواج، والفرع الثاني جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل، والفرع الثالث نتناول جريمة تزويج فتاه عديمة الأهليّة.

الفرع الأول/ جريمة عدم توثيق عقد الزواج

ان المُشرّع العراقي أشار في قانون الأحوال الشخصية إلى انه يجب تسجيل عقد الزواج، وهذا الشرط هو شرطاً قانونياً وليس شرطاً شرعياً، إذ نص عليه المُشرّع العراقي في المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية ، وكذلك المشرع المصري فقد نص على هذا الشرط أيضا (9) ،وان اشتراط المشرع العراقي تسجيل العقد، هو لغرض حماية حقوق الزوجين عند حصول خِلافات بينهما ، وكذلك حمايتهم من الامراض السارية المُعدية، ومسائل إثبات النسب، وأيضا عدم إثقال كاهل القضاء في مسائل اثبات الزواج ،وما يدخل فيها من شبهة ومُلابسات(10) ، لكن المُشرّع العراقي أضاف لتلك الاجراءات عنصراً جزائياً ،وذلك من خلال النص عليها في المادة 5/10 من قانون الأحوال الشخصية (11) ،لذا فأن المُشرع العراقي عدّ عدم توثيق عقد الزواج جريمة يعاقب عليها القانون ، بينما المُشرع المصري ، فقد ورد خالي من العقاب على الزواج الذي يحصل خارج المحكمة ، وهذا موقف جيد يحمد عليه المشرع العراقي ، وندعو المُشرع المصري الى الأخذ به، لذلك لابُد من بيان حيثيات هذه الجريمة ، شأنها شأن أي جريمة أخرى، لها أركانها العامة، فضلا عن رُكنها الخاص المُتمثل (بمكان إبرام العقد)

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل الإيجابي ، ويتحقق بتَلَفظ صيغة عقد الزواج إيجابا وقبولا من العاقدين أو كِلاهما، وبحضور الشاهدين، وقد يكون رَجُل الدين الذي يكون دوره بتلقين الطرفين للصيغة الشرعية لغرض إبرام عقد الزواج (12) ،وبذلك يتحقق عناصر الركن المادي التي تكون الفعل المتمثل بشقيه الايجاب والقبول، والنتيجة المترتبة عليه وهي انعقاد عقد الزواج، وتحقق الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة(13) . وإنّ جريمة الزواج الخارجي يمكن أن تحقق الشروع فيها ، مثلا يحضر الطرفان أو وكيلهما والشاهدان ورَجّل الدين، وعندما يصدر الإيجاب، وقُبْل التلفظ بالقبول تقوم السلطات المختصة بالحضور بناء على اخبار وَصل اليها (14) .

أمّا (الركن الخاص) في هذه الجريمة،فيتمثل بمكان العقد خارج محكمة الاحوال الشخصية ،ويتحقق هذا في أي مكان سواء دار رجل الدين او دار أحد العاقدين، وبحضور الشاهدين (15) ، اما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل بالقَصْد الجرمي المُباشر والمحدد، وهو العلم والإرادة ، فبالنسبة للعلم يتمثل بأن ما يتم إجراؤه هو عقد زواج مُخالفاً للقانون،على الرغم من عدم مخالفته للشرع،واتجاه الارادة الى ابرام هذا العقد(16)

أماً عن عقوبة جريمة الزواج خارج المحكمة فهي الحبس وهذا يعني ان هذه الجريمة هي من جرائم الجنح ، فقد نصت عليها 5 /10 من قانون الاحوال الشخصية وهي "الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة"، وتضاعف العقوبة وتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات ، اذا عقد الرجل خارج المحكمة زواجا اخر مع علمه بقيام الزوجية ، ونلاحظ من خلال النص القانوني ايراد المشرع لفظة (كل رجل) هو اختصار العقاب على الزوج فقط ،ويتضح من هذا إنّ غاية المُشرع من ايراد العقوبة هو لغرض التزام المواطنين ، بالمسائل التنظيمية دون غرض آخر.ومن التطبيقات القضائية للشق الأول من المادة المذكورة "تزوج المتهم (س) من المدعوة (ج) خارج المحكمة لدى رجل الدين ،ولم يقم بتسجيل زواجه لدى المحكمة المختصة، وإنّ زواجه هذا هو الاول وأن الادلة المتحصلة في هذه الدعوى، اعتراف المتهم الصريح في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة وهي كافية لأدانه المتهم على وفق أحكام المادة (١٠/٥) الأحوال الشخصية الشق الأول واستنادا لأحكام المادة ٢١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت الحكم بإدانته بموجبها، وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وصدر استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك صدر القرار بالحكم حضوريا على المتهم المدان لمدة سته أشهر استنادا لأحكام المادة (١٠/٥) الشق الأول من قانون الأحوال الشخصية و قررت المحكمة الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ا لوارد في البند الأول على أن يتعهد المُدان بحسن السير والسلوك وأن لا يرتكب أي جريمة عمدية (جناية او جنحة)أثناء مُدة التجربة البالغة ثلاث سنوت اعتبارا من تاريخ صدور الحكم" (17) .

اما فيما يتعلق بالشق الثاني من الفقرة الخامسة وهي اذا عقد الرجل خارج المحكمة زواجا اخر مع علمه بقيام الزوجية ، فمن التطبيقات القضائية للشق الثاني "تزوج المتهم من المدعوة لدى رجل الدين ،ولم يقم بتسجيل الزواج لدى المحكمة المختصة ،وإنّ زواجه هذا هو الثاني، وإنّ الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى هي اعتراف المتهم الصريح في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة، وهي كافيةٌ لأدانه المتهم وفق المادة المذكرة أعلاه (الشق الثاني) عليه استنادا لأحكام المادة ٢١٣/ج الاصولية قررت المحكمة الحكم بإدانته بموجبها ،وتحديد عقوبته بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار في أنّه رجل مُعيل لعائلةٍ وليس من أرباب السوابق، ورد الحكم استنادا لأحكام المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولكون المدان حسن السيرة والسلوك ولم يَسبقُ لهُ إن ارتكب أي جريمة حسب قيدهِ الجنائي لذا قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في البَنْدْ (١) على ان يَتعهد المُدان بحسن السيرة والسلوك وان لا يرتكب أي جريمة عَمدية (جناية او جُنحة) خلال مدته التجريبية البالغة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحُكم" (18) . وبعد إطّلاع الباحث على نص المادة ومن خلال التطبيق العملي فإنّ القضاء يُطبّق إيقاف تنفيذ العقوبة والغرامات اكثر من عقوبات الحبس، وهذا يدل على تشجيع الزواج الثاني من خلال التسهيلات التي يقدمها القضاء، لإن الزوج يعيل عائلتين، فاذا تم الحُكم عليه بالحبس ،فإنه سوف يترك عائلته بلا معيل ، ويعد قانون العفو الصادر رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٨، والقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ من مشجعات الزواج الثاني خارج المحكمة ،

كما أنه يمكن إثبات الزواج الحاصل خارج المحكمة بسهولة ، من خلال التعميم الاخير الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الذي يحمل العدد ٧٥٤/ مكتب /٢٠١٧ في ١٩/٩/٢٠١٧ المتضمن "منح قاضي محكمة الاحوال الشخصية صلاحية قاضي تحقيق قدر تعلق الامر بالدعاوى المنظورة من قِبله ووجود مخالفة للقانون من أحد طرفيها تشكل جريمة جنائية مثل المادة (١٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية والمواد (٢٤٠ و ٢٤٧و ٢٩٤) من قانون العقوبات لاتخاذ القرار المباشر بخصوص شمول مرتكبيها بقوانين العفو دون الحاجة لأحالتهم على محاكم التحقيق، ولكون هذا القرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية لذا يتم تدقيق كافة هذه القرارات من .قِبلكم باعتباركم مُكلفين اصلاً بالنظر لدعاوى الاحوال الشخصية والطعن تمييزا في حال كونها مخالفة لأحكام القانون" . ومما تجدر الإشارة اليه ان زواج الرجل خارج المحكمة، يكون من الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة ، لكن اذا تزوج من الخامسة ، مع وجود الاربعة على ذمة الزوج، فهنا لا يحكمه نص المادة المذكورة أعلاه، وانما فعله هذا ينطبق عليه نص المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي التي سنتكلم عنها لاحقا .

الفرع الثاني/ جريمة التوصل الى عقد زواج باطل

ان الزواج هو الرباط المقدس الذي يقوم على الصراحة والأمانة بين الزوجين تجاه كل منهم نحو الاخر، لكن قد يحدث في الحياة العملية غش او خداع من قبل احد الزوجين ، فيقوم احدهما بإخفاء الحقيقة عن الطرف الاخر ، هذه الحقيقة التي لو علم بها هذا الطرف ما قبل الزواج منه ، او يصبح الزواج غير شرعي او غير قانوني (19) ، فاذا حدث هذا الفعل فهل يعد جريمة ؟ ام ان الامر لا يصل الى حد التجريم ؟ ان المشرع العراقي عد هذا الفعل جريمة بموجب المادة 376 من قانون العقوبات العراقي .إذ نصت المادة 376من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل" أما فيما يتعلق بالمُشرّع المصري فقد نصّ في المادة (٢٣ مكرر) من قانون الأحوال الشخصية المصري على هذه الجريمة (20) ، ان المُشرّع الجنائي قد اعتد بالرابطة الزوجية ، كأثر في التجريم في لحظة نشوء الجريمة ،وقبل ان يتم إبرام عقد الزواج، لذا فأن المُشرع العراقي

جَرّم في المادة (376) من ق. ع التوصّل الى عقد زواج باطل يغض النظر عما اذا كان هذا البُطلان شرعياً او قانونياً ، ومن اجل معرفة هذه الجريمة لابد من التطرق الى تفاصيلها واركانها وكالاتي :

أولا / الركن المادي :

المتمثل بالنشاط الإيجابي، الصادر من الفاعل المتمثل بالزوج او الزوجة او الموثق بأدلاء بيانات غير صحيحة ، والتي في حالة ذكر الحقيقة يترتب عليه عدم صحة الزواج ، كأن يخفي الزوج معلومات عن حالته الاجتماعية او وجود مانع شرعي او قانوني كأن تكون اخته بالرضاعة ، او ان تخفي الزوجة زواجها من رجل اخر او انها لاتزال في فترة العدة (طلاق او وفاة) ، او يقوم الموثق باخفاء معلومات عن الزوجين وهو يعلم بعدم صحتها(21) ، فنلاحظ هنا ان المشرع العراقي جعل نص المادة 376 عاما ، فلا يقتصر على تغيير الحقيقة فقط بالنسبة للحالة الاجتماعية ، وانما يشمل أي تغيير في الحقيقة يؤدي الى ابرام عقد زواج باطل ، لذا فانه سينطبق عليه كافة صور تغيير الحقيقة محل البحث .

اما بالنسبة للمشرع المصري وفق المادة 23 مكرر من القانون رقم 25لسنة 1929 ، فأن السلوك الاجرامي يكون صادرا من الزوج والموثق ولا يشمل الزوجة ، فبالنسبة للزوج يعد مرتكب هذه الجريمة من خلال ادلاء بيانات غير صحيحة امام الموثق عند تحريره وثيقة الزواج وهذه البيانات غير الصحيحة تشمل الحالة الاجتماعية ، وأيضا تشمل أسماء زوجاته الاخريات او أسماء مطلقته ، او محل اقامتهن ، وان فعل الزوج هذا ينم عن غش وخداع ، ينصرف ضرره الى الطرف الاخر في عقد الزواج ، وكذلك يتعدى ضرره الى الغير ،كالزوجة السابقة مثلا ، والواقع ان الزام المشرع المصري بذكر المعلومات الصحيحة عن أسماء زوجاته وعناوينهن او أسماء مطلقاته في وثيقة الزواج ، من اجل ضمان اثبات الحقيقة عن الحالة الاجتماعية للزوج ، في وثيقة الزواج لتتمكن زوجاته من ممارسة حقهن في طلب التفريق (22)، اما بالنسبة للموثق فان المشرع المصري لم يجرم فقط الزوج ، بل جرم أيضا الموثق ، فيما يتعلق بشأن اعلان الزوجات بالزواج الجديد ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه في المادة 5 منه ، اما بالنسبة للزوجة فنلاحظ ان المشرع المصري لم يتعرض لها في حالة ذكرها معلومات غير صحيحة في وثيقة الزواج ، على العكس من المشرع العراقي الذي جرم كل من يتسبب في ابرام عقد زواج باطل سواء كان الزوج او الزوجة او الموثق ، وهذا موقف جيد للمشرع العراقي يحمد عليه ، كما ان المشرع المصري اقتصر الادلاء بالمعلومات غير الصحيحة عن الحالة الاجتماعية فقط بينما المشرع العراقي جعل النص عاما فلم يقتصر تغيير الحقيقة على الحالة الاجتماعية فقط وانما إخفاء أي معلومات من شأنها تؤدي الى ابرام عقد باطل ، لذا يا حبذا لو حذا المشرع المصري حذو المشرع العراقي فيما يتعلق بذلك .فاذا تم هذا العقد الباطل والذي يتحقق من خلال الايجاب والقبول، وحضور الشاهدين، فتتحقق بذلك عناصر الركن المادي المتمثلة بفعل التلفظ بالإيجاب والقبول ،والنتيجة هي إبرام عقد الزواج الباطل المبني على معلومات غير صحيحة ،والأصل أن يكون الإيجاب والقَبول لفظاً، لكن من الممكن الاخذ بحالات الأشارة ، وأيضا الكتابة محل اللفظ. ، في حالة اذا كان احد الأطراف أخرس ، ويجهل الكتابة فيمكنه بذلك استعمال الاشارة، بَدل الكتابة، او قد يَرسل العاقد مرسال ويتلقى الايجاب بحضور الشاهدين(23) . ان هذه الجريمة قد تتحقق فيها أحكام الشروع الناقص او التام، فبالنسبة للشروع الناقص على سبيل المثال اذا راجع العاقدان وشهودهما الى المحكمة ، وقاموا بتنظيم استمارة عقد الزواج واخفوا وجود مانع قانوني او شرعي سواء كان الاخفاء من الزوج او الزوجة او احد الشهود وتم توقيع الاستمارة لكن قبل إتمام مراسيم العقد وصل العلم الى المحكمة بوجود عقد باطل من قبل الجهة المختصة بذلك او وصل العلم اليها من قبل احد الأشخاص فأوقفت اجراءات المحكمة ، أما الشروع التام فيتحقق مثلا عند تلفظ أحد العاقدين بالإيجاب، وكان لديه العلم بان هذا العقد باطل ، وقبل ارتباط إيجابه بالقبول، أوقف اتمام العقد بسبب ورد اخبار من قبل السلطة المختصة، او أي شخص توفر له سبب التحريم (24).

وان هذه الجريمة قد تتحقق فيها المساهمة الاصلية والتبعية ، بالنسبة للمساهمة الاصلية ، تتحقق عندما يتوافر فيها الركنين المادي والمعنوي ، وتتحقق من خلال توفر العلم بوجود مانع شرعي او قانوني في ابرام هذا العقد لدى العاقدين والشهود عند حضورهم الى ساحة المحكمة من اجل ابرام عقد الزواج الباطل ، فهنا جميعهم فاعليين اصليين ، أما المساهمة التبعية تتحقق في حالة توافر احدى الصور المنصوص عليها في المادة(48) من قانون العقوبات العراقي وهذه الجريمة يمكن ان تقع داخل المحكمة او خارجها [25].

ثانيا / الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في حالة إتمام عقد الزواج مع العلم ببطلانه [26]، وهذا ما اشارت اليه المادة (376) من قانون العقوبات العراقي ، وينبغي توافر عناصر الرُكن المعنوي المتمثلة (بالعلم والارادة) ، أي ان يكون الجاني على علم بوجود مانع شرعي، أو قانوني سواء كان هذا المانع سابق او معاصر لعقد الزواج، وتتجه إرادته الى ابرام هذا العقد الباطل ، وان القصد الجرمي لهذه الجريمة هو قصد مباشر ومحدد [27] ،وإنّ البطلان يعد مسألة موضوعية ، خاضعة لأحكام الشرع او القانون، ولا تكون مبنية على الاعتقاد الشخصي للفاعل، فاذا كان العاقد لا يعلم بان هذا العقد باطل وظن ان العقد صحيح فلا يتحقق القصد الجرمي ، اما الارادة فيجب ان تتجه الى العقد الباطل سواء كانت سابقة او معاصرة لهذا العقد وان هذه الجريمة لا تكتفي فقط بالركن المادي والمعنوي ، بل ان يكون العقد باطلا شرعا او قانونا [28] ، لذا فان العلم بهذا البُطلان يجب ان يكون متوفر لدى أحد العاقدين أو كليهما أو الشاهدين أو أحدهما، وهو محل إخفاء بالنسبة للمحكمة التي يجري العقد فيها [29]، أما فيما يتعلق بوسائل إثبات القصد الجرمي لهذه الجريمة ، فأنها تتحقق بالإقرار، وأيضا بالبينات التحريرية والشخصية، ويمكن أيضا استنباطها من ظروف الدعوى واطرافها .

اما فيما يتعلق بالعقوبة على هذه الجريمة وفق المادة 376 من ق. ع. ع ، فنجد ان المُشرع العراقي جعل هذه الجريمة من وصف الجناية لأنه عاقب بالسجن لِمدةٍ لا تزيد على سَبعْ سنواتٍ او بالحبس، على كل من تَوصل الى عقد زواج باطل، وتوفر لهُ العلم ببطلانه، لذا فان المشرع العراقي شَمل العقوبة كل من العاقدين(الزوج والزوجة) ، والشهود، ورجل الدين ،وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي ويا حبذا لو يحذو المشرع المصري حذوه ، وكذلك شدد المشرع العراقي العقوبة في حالة اذا كان الزوج هو الذي اخفى الحقيقة على الزوجة او دخل عليها بناء على هذا العقد الباطل وجعل عقوبته مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، وأنّ هذه الجريمة من الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الصوري للجرائم، كما في حالة لو تم عقد زواج داخل المحكمة بناء على إعطاء معلومات كاذبة، فان في هذه الحالة يتحقق جريمتين: الاولى/ جريمة التوصل الى عقد زواج باطل، والثانية/ تتحقق جريمة التزوير من خلال الادلاء بمعلومات كاذبة أمام الموظف المختص ،وهذه هي إحدى حالات التزوير .

وكما ذكرنا سابقا إنه بالإمكان الشروع في هذه الجريمة ، فتكون العقوبة عليه وفقاً للمادة (31) من قانون العقوبات العراقي [30] . لكن القضاء العراقي نجده في هذه الجريمة يميل الى تخفيف العقوبة ، وذلك مراعاةً للطابع العشائري للمجتمع العراقي ،والدليل على ذلك التطبيقات القضائية ، اذ نجد أنّ القضاء أخذ بإيقاف العقوبة المنصوص عليها في هذه الجريمة في حالة ارتكابها ، وذلك من اجل الحفاظ على الروابط الاسرية، ودليل ذلك اتجاه محكمة التمييز"....تجريم المتهم س لعقد زواجه شرعيا مع المتهمة (ي) مع علمها ببطلانه، لسبق زواجها من المشتكي (ع) واخفائهما أمر بطلان هذا الزواج ...وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة خمسة اشهر، إذ أنها قد امضت مده الحبس في التوقيف فقد قرّرت إخلاء سبيلها من التوقيف" [31] ، وفي قرار اخر ايضا للقضاء يعفى من العقاب حفاظا على الرابطة الزوجية "قررت المحكمة لعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين (ل) و(ق) وفق المادة ٣٧٦/ الشق الاول من قانون العقوبات وبدلالة (٤٧،٤٨،٤٩) قررت المحكمة بالغاء التهمة الموجه اليهما ، والافراج عنهما وذلك عن جريمة إجراء عقد زواج مع العلم سبب البطلان بتاريخ ١/٣/٢٠١٨ في سوق الشيوخ" [32] .

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري فجعل هذه الجريمة من جرائم الجنح وفق المادة 23 مكرر ، اذ جعل عقوبة الزوج الحبس بما لا يتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين" ، اما بالنسبة للموثق فجعل عقوبته اخف من الزوج فتكون عقوبته الحبس "بما لا يزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها، كما يجوز الحكم بعزله من عمله او وقفه لمدة لا تجاوز السنة، اما بالنسبة للزوجة فكما قلنا سابقا لم يتطرق لها المشرع المصري ، لكن هذا لا يجعل فعلها مباح في حالة اخفائها معلومات عن الموثق يتعلق بزواجها من رجل اخر او انها لاتزال في فترة العدة وقامت بالزواج من رجل اخر ، ففي هذه الحالة تعد انها مرتكبة لجريمة الزنا وفق المادة 247من قانون العقوبات المصري ، ويعد زواجها الجديد باطلا . كما ان المشرع المصري لم يُعاقب على الشروع في هذه الجريمة ، لأن الجريمة جنحة، ولا عقاب على الشروع في الجُنح إلا بنصٍ خاص ، فلو امتنع الموظف الموثق من توثيق عقد الزواج للاشتباه عدم صحة الاقوال او الاوراق التي قدمها احد هؤلاء فلا محل للعقاب (33) .

الفرع الثالث/ جريمة تزويج فتاه ناقصة الاهلية

ان الاهلية في عقد الزواج قد تكون تامة وقد تكون ناقصة ، فيقصد بالأهلية التامة هو "اكمال سن الرشد وهو بلوغ الثامنة عشر من العمر، وان يكون عاقلا ، أي لا يوجد فيه عارض من عوارض الاهلية المتمثلة ب(الجنون ، السفه ، الغفلة ،والعته) اذ في حالة وجود هذه العوارض تؤدي الى انقاص الاهلية او انعدامها " (34) ، اما الاهلية الناقصة ، فهي تكون لمن اكمل الخامسة عشر من العمر ، فيسمى بزواج ناقص الاهلية ، اما اذا كان مريضا عقليا فيسمى بزواج عديم الاهلية ، اذ نصت المادة (1/8) من قانون الأحوال الشخصية "اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج" ، وواضح من هذا النص ان المشرع العراقي وضع استثناءات للشروط العمرية اذ منح للقاضي صلاحيات جوازية لمن بلغ من العمر الخامسة عشر و يقدم طلبا للقاضي بالزواج ، فالقاضي هنا مخيرا وليس مجبرا بقبول الطلب لوجود اللام التخييرية ، وبعد ان يتأكد القاضي من أهلية مقدم الطلب وقابليته البدنية من خلال التقارير الطبية والتأكد من قدرته على تحمل الأعباء الزوجية وكذلك موافقة ولي القاصر ، هنا تكون للقاضي سلطة تقديرية للاذن بالزواج ، وفي حالة امتناع الولي عن الموافقة بدون مبرر فيأذن القاضي له بالزواج ، لذا يلاحظ ان وضع هذه الاستثناءات العمرية ، هي من اجل معالجة الحالات الاجتماعية ، معالجة قانونية تنظيمية ، وتكون بشروط لا تتجاوز الشروط البدنية والصحية ، مع منح القاضي الأخير صلاحية اصدار القرار(35) .

فمن اجل قيام هذه الجريمة وفق المادة 5/10 من قانون الأحوال الشخصية ، لا بد من توافر الأركان الثلاثة وهي الركن الخاص والركن المادي والمعنوي، ، فبالنسبة للركن الخاص المتمثل (بصفة الجاني)، الذي قد يكون الزوج أو أحد ذويهم أو الطبيب الذي يصدر شهادة طبية، او الموثق أي الموظف الخاص في توثيق عقد الزواج ، اما الركن المادي فيتمثل بالسلوك الاجرامي المتمثل بعقد زواج (لفتاة ناقصة الاهلية)،التي يجب تمييزها عن (فتاة عديمة الاهلية) (36) ، والنتيجة الجرمية المتحقق من زواج (فتاه ناقصة الاهلية) والتي لم تبلغ من العمر 15 عاما ،يكون عن خلال انجاز معاملة تسمى حجة ضرورة ، في السجل الذي يقدم الى قاضي الأحوال الشخصية ويحتوي على تقرير طبي صادر من المستشفى بتوقيع من طبيبٍ مُتخصص، يتم اثبات فيه أهلية القاصر للزواج، وعلى أساس هذه المعاملة ، يتم اجراء عقد الزواج ، فالعلاقة السببية تكون متحققة بين الفعل والنتيجة الاجرامية ، في توثيق زواج فتاة ناقصة الاهلية في سجلات المحاكم .

أما (الركن المعنوي) للجريمة يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني المتمثل بعنصرية (العِلم والارادة)، ويتحقق العلم ان الزواج الذي يتم اجرائه مخالف للسن المحددة قانونا، اما الارادة فيجب ان تتوافر الارادة الحرة المدركة عن سن الزوجة ، فالقصد الجرمي الذي يقصده الجاني من نشاطه هو حمل الجهة

المختصة بتوثيق عقد الزواج استناداً الى نشاطه (37) ،وتتحقق المساهمة الجنائية في هذه الجريمة عن طريق موافقة ولي الامر اومن له الولاية عليها ، ويلاحظ أن جريمة تزويج فتاه ناقصة الاهلية يمكن ان تكون تامة ،ويمكن أن يتحققُ الشروع فيها ، كما في حالة حضور الطرفان او وكيلهما، والشاهدين، ورَجُل الدين، وعند صدور الإيجاب وقَبْل التلفظ بالقبول تَحضر السلطات المختصة بناءً على اخبار وَصل لها (38) ، اما عقوبة هذه الجريمة فقد جعل المشرع العراقي هذه الجريمة من جرائم الجنح وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، ولا تزيد عن السنة او غرامة ، وتشدد العقوبة اذا عقد الزواج خارج المحكمة ، مرة ثانية مع قيام الزوجية ، فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ان السبب من وضع المشرع مادة عقابية للزواج خارج المحكمة ، هو من اجل تنبيه المجتمع من خطورة الزواج العرفي للقاصرين .

ومن التطبيقات القضائية بشأن زواج القاصرات الحاصل خارج المحكمة ، والتي يتمّ تثبيت الزواج فيها بموجب دعوى ترفع أمام محاكم الأحوال الشخصية "قررت المحكمة ادخال القاصرة (ن) تولد ٢٠٠٣ شخصا ثالثا لاستيضاح منها واستماع المحكمة الى البينة الشخصية المؤيدة لدعوى المدعية ولعدم وجود موانع شرعية وقانونية قرر الحكم بتصديق زواج المدعى عليه (ل) من ابنه المدعى عليه (ع) الواقع خارج المحكمة بتاريخ 2018/8/21" (39) ، وايضا في تطبيق قضائي اخر من زواج زوجين قاصرين "لأطلاع المحكمة على صورة قيد ابن المدعي(و) الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في النجف بالعدد (٣٣٧٢٥) والمتضمنة كونه تولد ٢٠٠٥ حالته الزوجية اعزب وعلى صورة قيد المدعى عليها (م) الصادرة عن الأحوال المدنية في الحمزة (١٣٦٩٨) المتضمنة كونها تولد ٢٠٠٠ حالتها الزوجية باكر وعلى كِتاب مكتب التحقيق القضائي في الكوفة بالعدد (٥٨٤)في ٣/١٠/٢٠١٩ المتضمن إتخاذ الاجراءات القانونية في القاصر (ن) وفق المادة 10/ 5 احوال الشخصية لإدخال ابن المدعي شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه بخصوص واقعة الزواج الحاصلة خارج المحكمة بتاريخ 25/ 8/ 2019، على مهر مُعجلة ....مقبوض ومؤجلة ..يَستحق عند المُطالبة والميسرة ولإقرار المدعى عليها بالزوجية والدخول وتاريخ الزواج ومقدار المهرين، ولا مانع لديها من اجابة دعوى المدعي (و) وللبينه الشخصية ،...قررت المحكمة تصديق الزواج الخارجي" (40) .

أما المشرع المصري فقد حدد سن معين للزوجة والزوج ، وفق المادة 2/366 من لائحة الإجراءات الشرعية ، اذ حددت سن المرأة بلوغها السادسة عشر ، وسن الرجل اكمال الثامنة عشر ، وجاء في المذكرة الايضاحية لهذه المادة ان السبب في التفرقة بين الزوجين في سن الزواج، يرجع الى ان "بنية الانثى تقوى وتستحكم قبل استحكام الرجل" ، ويضاف الى ذلك ان الزوج هو المسؤول عن الانفاق ، لذا كان من المنطقي تطلب سن اكبر في الزوج من الزوجة ،لذا فانه لا يجوز عقد الزواج الرسمي او تصديقه ، اذا كان احد الزوجين دون السن المطلوب ، كما انه لا تسمع دعوى الزوجية قانونا ، في حالة اذا تم العقد العرفي دون هذا السن ، فلا يحق للطرفان اللجوء الى القضاء بشأن هذا الزواج (41) .

لذا نلاحظ ان المشرع المصري جعل تحديد سن الزواج على قدر كبير من الأهمية ، ووفر لها الحماية الجنائية اللازمة ، ففي حالة ادلاء احد الزوجين او كلاهما او ذويهما بسن مخالف للحقيقة من اجل ان يتمكنا من ابرام عقد الزواج الرسمي او في حالة اذا ثبت الموثق سن يخالف الحقيقة لاحد الزوجين وهو عالم به ، يخضع لنص المادة 227 من قانون العقوبات المصري ، اذ جعل عقوبة كل من ابدى امام السلطة اقوال غير صحيحة بشأن بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة ، ويشدد العقوبة اذا ارتكبها المختص بتوثيق العقود كأن يكون مأذون او المحكمة الشرعية أ و الهيئة الرئيسية التي ينتمي اليها الزوجان وجعل عقوبته الحبس او الغرامة .

لكن قد يتبادر الى الذهن سؤال ؛ هل يعد واقعة تغيير سن احد الزوجين في وثيقة الزواج تزويرا؟ في الواقع ان محكمة النقض ذهبت في بعض احكامها بانها جناية تزوير إذ اشارت " أن بلوغ الزوجين السن المنصوص عليها في القانون صار شرطاً اساسياً لمباشرة عقد الزواج، وأن اثباتها في عقد الزواج صار ضمن

البيانات الجوهرية ،التي أعد العقد اثباتها ،وأصبح من أعمال ووظيفة المأذون الرسمية ان يتحرى عن سن الزوجين، وان يثبتهما في عقد الزواج ؛كي يكون مُستكملا شكله القانوني فإذا اثبت المأذون في العقد أنّ سن الزوج أو الزوجة قد بلغت الحد القانوني ،وكانت في الحقيقة أقل من ذلك عدّت الواقعة تزويراً معنويا في محرر رسمي ،وعوقب المأذون ومن معه من شركاء متى ثبت سوء نيتهم " (42) ، لكن هُناك اتجاه اخر لا يُعدّ الواقعة تزويرًا ، وهو ما ذهبت إليه محكمة(قنا) في قرارها "إن تغيير السن في عقد الزواج لا يَعتبر تزويرا واستندت في ذلك ان عقد الزواج اعد لأثبات الزواج، ولم يعد لأثبات السن، لأن السن يتم إثباتهُ بموجب شهادةِ الميلاد " (43) ،وهناك إتجاه وسط بين الاتجاهين، وأخذت به محكمة النقض ،اذ لم تعد الواقعة تزويراً إذا قام به أصحاب العلاقة ، ، لكن تعدّ تزويرا بالنسبة للموثق، وهذا ما قضت به "الفعل لا يعتبر تزويرا إلا بالنسبة للمأذون اذ ما تعمد الإخلال بواجبه في هذا الشأن، لأنهُ الشخص المُكلف بِتحري السن، اما غيرهُ في هذا الشأن فلا عِقاب عليهم الا اذا ثَبُت إنهم تواطئوا مع المأذون على الإخِلال بواجبه، وفي غير حاله تواطؤ لا يمكن عقاب أحد منهم مهما خَدعوا المأذون، حتى لو أتوا بشهادةٍ طبيهِ مزورة" (44) .

وبذلك نجد أنّ المشرع المصري ، جزم بعدم سماع دعاوى الزواج العرفي اذا كانت سن الزوجة لا تقل عن ستة عشر عاما ، وعن الزوج الذي لا يقل عن الثامنة عشر سنة من دون ايراد أي استثناء ، وهذا على عكس المشرع العراقي الذي أورد استثناء في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية ، لذا يلاحظ الباحث ان عقود الزواج من ناقصة الاهلية او عديمة الاهلية ، تجري خارج المحكمة ، لذلك نأمل ان يقوم المشرع العراقي بتجريم زواج القاصر بنص خاص في قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني/ جريمة تعدد العلاقة الزوجية

ان اطراف العلاقة الزوجية هي الزوج والزوجة ،لذلك فأن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية المقارنة تستنبط أحكامها من الشريعة الإسلامية، وان كانت بعض القوانين قد وضعت شروط او ضوابط من شأنها تقييد تعدد العلاقة الزوجية من الناحية العملية ، فقانون الأحوال الشخصية هو المهتم بتنظيم الرابطة الزوجية ،وما يترتب عليها من نتائج، ولو اطّلعنا على هذا القانون سنجد كثيراً من الأفعال منعها القانون ،وعَدَها من الجرائم لما لها أثر سلبي في الرابطة الزوجية، ونجد أحيانا ان المشرع وضع بعض النصوص الجزائية في القوانين الخاصة مثل قانون الاحوال الشخصية الغاية منها هو تشديد الحماية للرابطة الزوجية لذلك تناول المشرع العراقي في مواد متفرقة من قانون الأحوال الشخصية، وبعض الأحكام الجزائية المتفرقة ذات الصلة بالرابطة الزوجية ، لذلك سنتطرق في فرعين لهذا الموضوع نتناول في الفرع الأول جريمة تعدد الزوجات، وفي الفرع الثاني جريمة تعدد الازواج

الفرع الأول/جريمة تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية

ان جريمة تعدد الزوجات ، هي ليست وليدة عصرنا الراهن ، وإنما هي جريمة موجودة منذ اقدم العصور، وهي تعد امراً مسلماً به ، وان الشريعة الاسلامية نظمت مسألة تعدد الزوجات، وهذا ما تضمنته الآية القرآنية في قول تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ)(45) .

وان هذا التنظيم له اثرا من حيث العيش في حياة حرة وكريمة ، لكن في بعض الأحيان قد اسيء استخدام هذا التعدد ، مما يسبب ضرر سواء كان مادي او معنوي للزوجة السابقة أي الأولى ويورث كذلك العداوة والبغضاء بين الأخوة (46) ، أن المشرع العراقي تناول هذه الجريمة، في قانون الأحوال الشخصية ، وهو القانون الذي يهتم بالرابطة الزوجية، فأي جريمة تتعلق بالرابطة الزوجية يتم الرجوع الى قانون الأحوال الشخصية ، وهو القانون الأصلي المختص بتنظيم هذه الرابطة، وهو على صلة وثيقة بقانون العقوبات ،ولأحكامه أثر كبير في قانون العقوبات من حيث ترتيب الآثار، ومن حيث الإباحة والتجريم والتشديد أو التخفيف ناهيك عن الجانب الجزائي ، وان التشريعات اختلفت في مسألة التعدد، فنلاحظ ان المشرع العراقي

قد اتخذ موقفاً وسطياً ،أذ اباح تعدد الزوجات لكن أشترط وجود الكفاية المالية والمصلحة المشروعة ، وفق المادة 3/ ف4/ أوب من قانون الأحوال الشخصية ، وبذلك نرى ان المشرع ترك للقا ضي تقدير المصلحة المشروعة والكفاية ، لذلك يرى الباحث أن ترك التقدير في هذه المسألة للقاضي ، فيه اجحاف بحق الرابطة الزوجية ، لأن مسألة عدم العدول بين الزوجات هي شخصية و نفسية خاصة بالزوج ولا يمكن التكهن بها .

ومن اجل تحقق جريمة تعدد الزوجات خلافا للقانون ، أن يتوافر فيها ثلاثة أركان ،أولها (الركن المادي) ، المتمثل بزواج الرجل بأخرى الى جانب زوجته الأولى التي لا تزال بذمته، وبناء على ذلك فأن مجرد العلاقة غير المشروعة مع امرأة أخرى او زواجه من امرأة أخرى بعد انتهاء العلاقة الزوجية الأولى سواء كانت بالطلاق او الوفاة لا تشكل جريمة تعدد الزوجات (47) ، وإنّ هذه الجريمة هي من الجرائم التي يمكن أن تقع تامة في حالة تحقق أركانها ، او تتوقف عند حد الشروع فيها، كما لو نظم طرفي العقد، استمارة طلب الزواج، ودونه طالب الزواج أنه غير متزوج ووَقَع على ذلك ، وبحضور الشاهدين، وقبل إجراء مراسيم العقد بتلفظ صيغة، ثم يصل أخبار الى المحكمة ممن لهُ حق الشكوى او من قبل جهة مختصة وبناء عليه اوقفت الاجراءات (48) ، اما فيما يتعلق بالركن المعنوي ويشترط في الزواج الاخر أن يتوافر سوء النية ، وهذا يتطلب وجود عنصري العِلم والإرادة ، أي ان يتوفر العلم لدى الزوج بان زواجه من الأخرى هو مخالف للقانون ، وان يقدم عليه بأراده واعية ومدركة ومختارة ، اما اذا كان زواجه الاخر قد كان بحسن النية أي يجهل بعدم مشروعية فعله ، فلا يقع تحت طائلة العقاب بسبب عدم توفر القصد الجنائي(49) ، وينتج الزواج الثاني جميع اثاره سواء بالنسبة للطرفين او لأولادهما إذ يستفيدون من النتائج القانونية لهذا الزواج من نسب وميراث .

اما فيما يتعلق (بالركن الخاص) ، يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون هناك عقد زواج صحيح سابق بين الرجل المتعدد الزوجات وبين زوجته الأولى ، فأذا لم يكن هناك عقد زواج صحيح فلا مجال لبحث ركني الجريمة (50) ، ويستوي الحال سواء كان هذا الزواج السابق منظم داخل محكمة او خارجها، وسواء كان مُسجل في الاحوال المدنية او غير مسجل ، وحسنا فعل المُشرّع العراقي إذ انه لم يشترط أن يكون الزواج السابق مُسجلاً ، لكي يُجرم الفعل، ومما تجدر اليه الإشارة أن التعدد خلاف القانون يشمل الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، أمّا الزواج الخامس فهو باطل شرعاً وقانوناً، وذلك وفق المادة (٣٧٦) التي تناولناها سابقا، كما انه الزواج الثاني من دون إذن المحكمة يعد سبباً من أسباب التفريق ،وهذا ما نَصتْ عليه المادة (40/ف5) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وفي هذه الحالة لا يَحقُ لها ان تحرك الشكوى الجزائية ضده ،فاذا اختارت أحد الطريقين يسقط الثاني عنها .

ويرى الباحث أن إعطاء الزوجة الحق في التفريق، في حالة زواج زوجها من امرأة أخرى بدون اذن المحكمة، ولا يحق لها تحريك الدعوى الجزائية فيه نوع من التناقض، وذلك لإنّ معظم حالات التعدد قد تقع خارج المحكمة، وفي هذه الحالة يكون الزوج والزوجة الجديدة قد ارتكبا جريمة تعدد الزوجات خلافاً للفقرة (٤،٥) من المادة (٣/ ف 4 و5) من قانون الأحوال الشخصية ، فضلا عن جريمة الزواج الخارجي، واعتبر المشرع العراقي ان الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية ظرفا مشدداً وفقاً للشق الثاني من المادة (10/ 5) من القانون ذاته ، وفي هذه الحالة اذا تم الحكم على الزوج بالحبس مدة ثلاث سنوات فأكثر فهنا يحق للزوجة ان تطلب التفريق وفقا لنص المادة (٤٣/ اولا) من القانون أعلاه.لذا فانه على الزوجة ان تنتظر نتائج الحُكم الجزائي قبل ان تقدم على طلْب التفريق ، ونرى أنّ الضمانات التي تقدمت بها المادة (3/ف6) في وضع الجزاء الجِنائي هي ضمانات زائفة، أذ يمكن للزوج التحايل عليها وذلك من خلال اجراء الطلاق من زوجته الاولى طلاقاً رجعياً، ثم يقوم بالزواج من الزوجة الجديدة، وبعدها بإمكانهِ اعادة مُطلقته دون الحاجة الى إذن القضاء وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٧) لسنه ١٩٨٢ ، وفي هذه الحالة يكون الزوج قد عطلّ النصوص، وأبتعد عن الاجراءات المُعقدة. ومن التطبيقات القضائية للفقرة الخامسة من المادة (٤٠) التي اتجهت اليها محكمة التمييز الاتحادية العراقية ("اذا طلبت الزوجة التفريق بسبب زواج

زوجها من أمرأة أخرى دون اذن من المحكمة ترفض شكواها الجزائية المقدمة عن هذه المخالفة سواء حَرّكتها قبل اقامة دعوى التفريق او بعدها") (51)، وهناك رأي للباحث أنه يفترض على المشرع العراقي ان يُحدد المُدة ألتي يحق فيها للزوجة ان تطلب التفريق بسبب زواج زوجها من إمرأة ثانية، كما فعل المشرع المصري الذي سوف نتناوله لاحقا، وان تكون المدة على الأقل سنة ، من اجل ان تبيّن فيها الزوجة ضررها من زواج زوجها ومن التطبيقات القضائية على ذلك ("تراخي الزوجة في اقامة دعوى التفريق على الرغم مضي اكثر من ست سنوات على زواجه من زوجة ثانية يفسر انها أرتضت بهذا الزواج وعلى هذا دعواها فاقد سندها القانوني" ...) (52) . فنلاحظ أن جريمة التعدد يمكن أن تحمل أكثر من نوع أي تعدد حقيقي وصوري للجريمة، لذلك فمن أخفى على المحكمة زواجه السابق وقدّم طلب للزواج بأخرى تنطبق عليه أحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات العراقي، وإنّ الزوج هنا قد ارتكب جريمة أخرى هي جريمة الإخبار الكاذب والتي عاقب عليها القانون بالحَبس مُدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة أو أحداهما بموجب المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي ، علماً إنّ احالة المُتهم في جريمتي الادلاء بمعلومات غير صحيحة وفقاً للمادة (٢٩٤) قانون العقوبات العراقي، وجريمة الإخبار الكاذب بموجب المادة (٢٤٥) قانون العقوبات العراقي ، تحتاج إلى إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، التي وقعت الجريمة أمامها أو أمام مُكلف بخدمة عامة يتبع لها، استنادا الى المادة (١٣٦/ج) من قانون أصول محاكمات الجزائية .

لذا فان الباحث يرى توجه القضاء العراقي الى تسهيل تعدد الزوجات وذلك من خلال الاعمامات التي يصدرها للمحاكم إضافة الى قوانين العفو التي صدرت (53) . وان عقوبة جريمة تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية هي الحبس مدة لا تزيد عن السنة او بالغرامة ، علما أنّ اقليم كردستان قد أجرى تعديلاً على المادة الثالثة وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة (54) ، ونلاحظ أنّ الفقرة السادسة من المادة (٣) ، المتضمن معاقبة الكل ، وفقا لما ذكر النص كلمة (الكل)، وهي من الفاظ العموم، وبذلك النص يشمل العاقدين والشهود، ويترك الامر لمحكمة الجزاء لتحديد المقصر، أي تترك للاجتهاد القضائي، ومما نلاحظه أنّ المشرع العراقي، استثنى من حصول الاذن من القضاء مسبقا ، من دون التعرض للعقوبة، المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة أعلاه، إذا كان المراد الزواج منها الارملة، أو المطلقة المستثناة من أحكام الفقرة (٤ و ٥)، وهذا ما تضمنته المادة 4/ ف7 من القانون ذاته ،وبعد الأطلاع على نص المادة التي ذكرت استثناء الزواج من زوجة ثانية، إذا كانت أرملة ، على الرغم من أن نص المادة ذكر من يتزوج إمرأة ثانية يجب أن يكون، له كفاية مالية ومصلحة مشروعة، يجب ان يشمل شرط الزواج بالأرملة مسألة الكفاية المالية ؛لكون متطلبات الحياة كثيرة ويجب تحقيق العدالة بمسالة النفقة، حتى لا تتضرر الزوجة الاولى ولا الزوجة الثانية، وحماية كرامة المرأة المطلقة، أو الارملة؛ كونها لا تقل شأنا من النساء، وكان الاولى بالمشرع العراقي أن يساير مشرع اقليم كردستان الذي شدد على الزواج بأكثر من واحدة . أماً نظام التعدد في القانون المصري فقد نصت عليه المادة (11) مكرر من قانون الأحوال الشخصية (55) إذ نجد أن المشرّع المصري قد أباح التعدد إلا أنه وضع قيوداً لم يأخذ بها فقهاء الشريعة الاسلامية، فعلى الزوج أن يقر إن كان متزوجا بزوجاته اللاتي على ذمته او مكان تواجدها، او تواجدهن ان كانت اكثر من واحدة، وعليه ان يتم تبليغ الزوجات ، بانه سوف يتزوج عليهن، مع العلم بذلك، حتى تتمكن أي واحدة، في استعمال حقها في ذلك ، وان يترتب على هذا الزواج ، ضرر مادي او معنوي ، على طالبة التطليق، وعليها ان تثبت الضرر والا لا يستجاب طلبها ،ونصّ المشرّع المصري على الضرر ان يتعذر معه دوام العشرة، وأن يكون الضرر واقعا ومحققا، وهنا تظهر مسألة هامة في كيفية تحديد الضرر المعنوي ، ومعرفته وهو حالة نفسية لا يمكن للغير الإحساس به ،أو تقديره - ولهذا قال الاصوليون ان الضرر النفسي لا يتعلق به حكم شرعي.اذ الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ولا بأهوائهم، وعلى أساس ذلك فإنّ الضرر النفسي من الصعب حصره (56) ، وحق الزوجة بطلب الطلاق للضرر، هذا الحق لا تملكه بصورة مستمرة، بل يكون استخدامه

لمدة سنة من تاريخ العلم بذلك، سواء كان الأمر بالنسبة للزوجة الجديدة أم الزوجة الاولى، وهذا الشرط لم يأخذ به المشرع العراقي، وانتقاد الباحث لنص المادة (١١) مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري، في أنه لم يتم تحديد ميعاد محدد للأخطار الموثق لزواج الرجل الراغب بالزواج، كي يجنب الموثق من أن يكون تحت طائلة القانون ،أما الحماية القانونية فقد وفرها المشرع المصري للزوجة في حقها بطلب التطليق في المادة (٢٣) مكرر من القانون رقم 100/ 1985 ،وبعد الاطلاع على مضمون النص، نلاحظ أن المشرع الجنائي انه عاقب الزوج بعقوبة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة مائتي جنيه أو بإحداهما، وان هذه العقوبة هي للزوج ، إذا أخفى اسم أو أسماء مطلقاتها ،وعنوانها او في حالة عدم توثيق اشهار ، طلاقه أثناء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الطلاق ،وعاقب النص الموثق في الحالتين السابقتين إذا لم يخطر الزوجة المطلقة بطلاقها، وكذلك أيضا في حالة اذا لم يخطر زوجات الرجل الذي يرغب في الزواج من اخرى بزواجه الجديد هذا بالحبس بما لا يزيد على شهر ،وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، كما يجوز عزل الموثق أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز السنة وبعد اطلاع الباحث على القوانين، التي تنظم مسألة تعدد الزوجات ، وجد ان المشرع المصري حمى مسالة تعدد الزوجات ، لذا ندعو المُشرّع العراقي الى إعادة التنظيم التشريعي لمسألة تعدد الزوجات وان يحذو حذو المشرع المصري .

الفرع الثاني/ جريمة تعدد الازواج

اتضح فيما سبق كيفية توفير الحماية الجنائية في حالة تعدد الزوجات ،حتى بالنسبةِ للدول التي تُقيد التعدد وتضع له الشروط،او تِلك الدول التي تحظر التعدد، فهل الوضع نفسهُ في حالة تعدد الازواج ؟هل تُشكل الواقعة جريمةً؟ نستطيع القول ان كل الاديان السماوية، والقوانين الوضعية كافة تحظر على الزوجة أن تجمع أكثر من زوج في وقتٍ واحد، وإن اختلفت هذه التشريعات في نوع الحماية القانونية التي توفرها الى الزوج في حالة إقدام زوجتهِ على هذا الفعل المحظور، ان فالشريعة الاسلامية تجرم ذلك الفعل، وتُعاقب الزوجة على فعلها بأنه زنا ، وقد سارت على هذا النهج جميع التشريعات الوضعية للدول الاسلامية، على عكس التشريعات الاوربية على الرغم من حضرها التعدد، وإقرارها بُطلان هذا الزواج، إلاّ أنها لا تجرمه، ويرجع السبب في ذلك الى عدم معاقبة تلك التشريعات على الزنا أساساً (57) ،لكن ما يلاحظه الباحث أنّ معظم التشريعات العربية للدول الاسلامية لم يُجرمها بنص خاص، وإنما هذه الواقعة وصفها بانها جريمة زنا، لذلك يشترط ان تكون العلاقة الزوجية قائمة، لكن إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق ، في هذه الحالة ؛ يجب أن نُفرّق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونه صغرى والطلاق البائن بينونة كُبرى ،إذ انه في الطلاق الرجعي يملك الزوج اعادة زوجتهِ أثناء العِدة (58) ، وبذلك لا يحق للزوجة ان تتزوج برجل آخر ، لانها في عصمة زوجها الأول، ويعد زواجها باطلاً ولا يُبيح الاستمتاع بها (59) ،اما العلاقة الزوجية لتي تنتهي بالطلاق البائن بينونه صغرى أي بانتهاء عِدتها ، ولم يقم الزوج بإعادتها الى عصمته بعقدٍ ومَهرٍ جديد، فلا مَجال للتجريم إذا حصل زواج الزوجة من رجل ثاني ،وكذلك الحال اذا طلقها طلاق بائن بينونة كُبرى، لا يَحقُ إعادته الى عصمته خِلال مُدّة العِدة الا بزواجها من رجلٍ آخر بعد انتهاء العِدة، فلا تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا (60) . واما فيما يتعلق بزوجة الغائب ، ان العلاقة الزوجية لا تنتهي بمجرد غياب الزوج عن زوجته ، لكن منحها القانون حَقُّ التفريق من زوجها موجب المادة (43/ف2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وهذا يتطلب ان تكون الغيبة لمدة سنتين ، ومن التطبيقات القضائية "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنهُ صحيح وموافق للشرع والقانون .... فلمحكمة الموضوع من خلال التحقيقات التي اجرتها بثبوت هجر المدعى عليه لزوجتهِ المُدعية اكثر من سنتين دون عذر مشروع ...بذلك تكون المحكمة قد طبقت احكام المادة (٤٣ اولا/ ٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي" (61) .لذا يتعين على الزوجة ان تحصل على حكم من المحكمة للتفريق من زوجها الغائب ، وقبل الحكم لها من المحكمة بالتفريق ، فأن الزوجية تبقى قائمة ، لذا فانها اذا

تزوجت من رجل اخر يعد زواجها باطلا ، ويعتبر وطئها غير مشروع ، وتعاقب على جريمة الزنا وفق المادة 377 من قانون العقوبات العراقي

أمّا المشرع المصري فقد حدد مدة الغيبة بالسنة (62) ، وأن يكون للزوجة حق في طلب التطليق وحدد المُشرّع المصري، بأن يكون طلاقها بائنًا ، على عكس المشرع العراقي لم يَنص المشرع على نوع التطليق للغيبة، على الرغم من ذكر المشرع العراقي للطلاق البائن في حالة الشقاق والضرر، لكن سكوت المشرع عن ذلك يعتبر طلاقهُ رجعيا، بهذه الحالة يمكن للزوج الغائب اذا عاد او المحبوس ان افرِج عنهُ مراجعة زوجته (63) .

واشترط المشرع ان تكون الغيبة بلا عذر مشروع، وأن يكون الزوج الغائب معروف محل الإقامة، حتى لوكان لها مالُ تَستطيع الانفاق منهُ ، ويُلاحظ أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في ان تكون المُدة هي السنة، اضافة الى ذلك لم يأخذ المشرع العراقي بالطلاق البائن كما فعل المشرع المصري، حتى لا يستهين الزوج ويُعيد فعله بالغياب ، وان المُشرّعان العراقي والمصري يجيزان للزوجة ان تتطلق من زوجها المحكوم بالعقوبة مُدة ثلاث سنوات ، إذ نَصّ المُشرّع العراقي بأنه يحق للزوجة ان ترفع دعوى الطلاق امام القضاء بمجرد ان يصدر حُكم على زوجها، وهذا على عكس المشرع المصري الذي اشترط مُدة سنه على صدور الحكم من قيام دعوى التطليق، لذا كان الاولى على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري، بانتظار وقت سنة حتى تقبل دعوى الطلاق لزوجة المحكوم ، لكون العلاقة الزوجية تتطلب التعاون والمساندة والتكافل فعلى الزوجة أن تنتظر نتيجة الحُكم النهائي واستنفاذ جميع طرق الطعن التي يُمكن من خِلالها ان تتقلص مدة المحكومية او قد يَصدُر قرار بالعفو عن زوجها المحكوم .

ويُلاحظ الباحث أنّ المشرع المصري قد استعمل عبارة (المحكوم عليه نهائيا)،ويعد هذا اكثر تفصيلا وايضاحا من العبارة التي استخدمها المشرع العراقي ، (اذا حكم على زوجها)،لذلك نرى أنه لو يعاد صياغة المادة (٤٣/ ف1) من قانون الاحوال الشخصية على النحو التالي "إذا حكم على زوجها بحكم نهائيا بعقوبة مقيدةٍ للحُرية مُدة ثلاث سنوات او اكثر ،بعد مرور سنه على اكتساب الحُكم الدرجة القطعية، ولو كان لهُ مال تستطيع الانفاق منه " ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز "لدى عطف النظر في حُكم محكمة التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان المدعى عليه حُكم عليه بالسجن لمدةِ ستة سنوات إستنادا لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة تزوير وثيقة تخرج من بغداد / كلية الهندسة ....كما حكم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر نتيجة استخدام الوثيقة المُزورة ...وقررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشدّ وهذه العقوبة وردت بالحكم المرقم - وبالتالي فأن دعوى المُدعية بطلب الطلاق لها سَنُد من القانون ومجالا لتطبيق حكم المادة ٤٣/ اولا من قانون الاحوال الشخصية" (64) ،ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا حَكم على الزوج مدة اقل من ثلاث سنوات، ومن التطبيقات القضائية "صدور عدة احكام بالحبس على الزوج لا يمنَح الزوجة حق طلب التفريق وفق المادة٤٣/اولامن قانون الاحوال الشخصية ...كون مُدة الحبس لا تتجاوز السنتين" (65) . وخلاصة القول أنّه لا يحُق للزوجةِ ان تتزوج من رَجلٍ آخر الا بعد الحصول على حُكم بالطلاق، وايضا انتهاءِ العِدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء، وإلا يعدّ زواجها باطلا؛ لعدم إنتهاء العلاقة الزوجية، ويترتبُ على هذا الوطء زنا يعاقب عليه القانون . اما عن زوجة المفقود، فيثور سؤال عن حُكم زنا الزوجة أثناء فقدِها لزوجها؟ تتوقف الاجابة على هذا السؤال هل أن فقد الزوج ينهي العلاقة الزوجية ام لا؟ أن فقدْ الزوج لا يُنهي العلاقة الزوجية، وفي هذه الحالة تُعاقبَ الزوجة اذا اتصلت جنسيا بغير زوجها بعقوبةِ جريمةِ الزنا، بعد ظهور الزوج وتحريك الشكوى ضدها ، وعلى هذا نصّ المُشرّع العراقي في المادة (43/ 4) من قانون الأحوال الشخصية ، وكذلك نص المشرع المصري على اثر فقد الزوج على العلاقة الزوجية في المادتين (21، 22) من لائحة المحاكم والتشريعات ،وقد نص المشرع العراقي على موت المفقود، بصدور حكم من القاضي لكن بعد التحري والتفتيش، لإنّ الزوجة لاتزال في عصمته ، وليس لها التفريق مالم تتحقق من موتهِ، لكن في حالة عودة المفقود فَهُناك آراء للفقهاء، (الحالة الاولى)، في حالة اذا رجع المفقود وزوجته

في فترة عدة، بالرغم من صدور حكم قضائي بوفاتهِ، فالزوجية تبقى قائمة بينه وبين زوجتهِ عند عامة العلماء، فظهور المفقود يدل على أنّ حكم الحاكم ظاهر، لكن في الباطن حكم العلاقة الزوجية قائمة ،أما (الحالة الثانية) حالة رجعة المفقود بعد انتهاء العدة، وقبل ان تتزوج غيره ، فقد حصل خِلاف فقهي في الامر على مذهبين، المذهب الاول/ يَقر بقيام الزوجية وحُكم القاضي فقط في الظاهر ، أمّا المذهب الثاني، حكم القاضي نافذ في الظاهر والباطن لا سبيل للمفقود، إلا أن يكون كأحد الخُطّاب إن شاءت قبلته او رَفضته، وهذا ما أخذ به جانب من الفقه، لذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لأن التفريق كان لأجل غيبة ،إذ أنّ الزوجة لم تطلب التفريق لسوء معاملة الزوج إنما لضرر الغيبة ،اما (الحالة الثالثة) فإذا رجع المفقود بعد تزوج زوجته، لكن لم يدخل بها الزوج الثاني اختلف الفقهاء على ذلك في مذهبين المذهب الاول : أنها زوجة المفقود لأن ظهوره يُبطل العقد الثاني - المذهب الثاني ينصّ على انّ نفاذ حكم القاضي باطن وظاهر والترجيح هو المذهب الاول (الحالة الرابعة)إذا رجع المفقود بعد زواج زوجته وتم الدخول بها ايضا، فقد حصل الخلاف على مذهبين، المذهب الاول انها زوجة الثاني ؛لأنه استند على حكم القاضي بالوفاة وانتهاء عدة التربص، وذهب اليه المالكية.

أما المذهب الثاني فإن الزوج الاول مخيّران يراجعها وبين ان يتركها ويأخذ صداقها، وهذا ما ذهب له الحنابلة ، والرأي الراجح هو رأي المالكية لأن الزواج الثاني قد بني على حكم قضائي القائم على رفع الضرر (66) ، اما المشرع المصري فقد نصّ على أنّ موت المفقود يحكم به في حالات الهلاك بالكوارث، والعمليات العسكرية، بعد أربع سنوات من تاريخ فقده، اما في غير الاحوال الاخرى يرفع امره الى القاضي للحكم فيه (67) . وخلاصة القول ؛ انه اذا تزوجت الزوجة بأخر قبل الحكم بوفاة زوجها المفقود او بعد الحكم بالوفاة قبل انتهاء عدة وفاة زوجها تكون مرتكبة جريمة الزنا، بينما اذا تزوجت بعد الحكم بوفاة زوجها وبعد انتهاء العدة، بهذه الحالة يعد وطء زوجها الجديد مشروع . ومن التطبيقات القضائية للمحاكم العراقية "ادعت المدعية لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكرخ بان زوجها (ع .س .ص) فقد منذ فترة طويلة وطلبت الحكم باعتباره متوفيا ومرافعة الحضورية بحق الطرفين ، فقد اصدرت المحكمة بتاريخ 2011/5/3 وبعدد 1439/ش/ 2011، حكما حضوريا بوفاتهِ مُنذ تاريخ صدور الحُكم، إستناداً لنص المادة 95 من قانون رعاية القاصرين المعدل ، وعلى المُدعية الالتزام بالعدة الشرعية البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحل لها الزواج الابعد انتهاء العدة الشرعية وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وتُرفع المحكمة الدعوى وفق المادة 309 من قانون المرافعات المدنية الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليها"(68) .

لذلك يُلاحظ الباحث أنّه على زوجة المفقود ان تلتزم بالعِدة بعد صدور حُكم الغياب، وأن تحتسبُ مدة العِدة من ضمن مُدة الفُقدان البالغة اربع سنوات ؛لأنّ الغاية من العِدة هو حفاظا على الانساب ،وتعدّ مُدة اربع سنوات ، كافية لعدم الاختلاط ،ويُمكن لها ان تتزوج من رَجل آخر، لذلك كان الاولى بالمُشرّعين العراقي والمصري ، بمجرد صدور حكمٍ بوفاةِ المفقود ، دون حاجة الى عدةِ اربعة أشهر وعشرة ايام ، وان يتم تجريم تعدد الازواج بنص خاص كما فعل المُشرّع الاردني في المادة (280/ ف1) من قانون عقوبات الاردني لعام 1960 "كل شخص ذكراً كان او أنثى، تزوج أثناء وجود زوجة على قيد الحياة سواء اكان الزواج التالي باطلا أو يمكن فَسخها أو لم يُمكن، يُعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت :أ-أن الزواج السابق قد أعلنت فسخة محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو ب-أنّ الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على زوج -في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي -تُتيح لهُ الزواج بأكثر من زوجة واحدة ، 2- يُعاقب بنفسِ العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمهِ بذلك". وحسنا ما فعل المشرع الأردني الجنائي ، بتجريم كل من زوجة تزوجت قبل فسخ زواجها الاول مع فرض العقوبة على من يَسعى بأجراء هذا الزواج، بنص خاص في قانون العقوبات ، وندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الأردني وان ينص عليها في قانون العقوبات .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ (المواجهة الجزائية للجرائم الماسة بقواعد انشاء الرابطة الزوجية)، نلخص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها .

أولا / النتائج

1- ان المقصود بالرابطة الزوجية ، هي الرابطة القائمة حقيقة أوحكما، وبذلك يكون عقد الزواج منتجا لآثاره القانونية منذ لحظة أبرامه، مستجمعا لشروطه الشرعية، وان الرابطة الزوجية تعد قائمة شرعا وقانونا منذ لحظة اتمام العقد ،وتنتهي بحلول أحد الأجلين بالطلاق ، أو الوفاة.

2- إنّ الاهتمام بتنظيم الرابطة الزوجية وصيانتها ، هي ليست وليده عصرنا الراهن، ولكن هو أمر اهتمت به المجتمعات القديمة منذ اقدم العصور، وذلك من خلال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة، وتحديد حقوق الطرفين وواجباتهما وأيضا تجريم الأفعال التي تؤدي الى انهيارها أو الإضرار بها .

3- ان غاية المشرع من ايراد نص خاص في قانون العقوبات ، أو نصوص قانونية متناثرة في القوانين الأخرى ، هومن اجل حماية مصلحة الرابطة الزوجية من جرائم الخطر ، والضرر التي تصيبها .

4- يعد قانون الأحوال الشخصية هو القانون الذي يهتم بالرابطة الزوجية، فأي جريمة تتعلق بالرابطة الزوجية يتم الرجوع الى قانون الأحوال الشخصية، ويعد القانون الأصل المختص بتنظيم هذه الرابطة، وهو على صله وثيقة بقانون العقوبات ،وتعد أحكامه أثر كبير في قانون العقوبات من حيث ترتيب الآثار، من حيث الإباحة والتجريم والتخفيف أو التشديد ، ناهيك عن الجانب الجزائي .

5- في الوقت الذي كثر المنادون بمنع التعدد، اتخذ موقف المشرع العراقي سلوكاً وسطيا بين تجريم التعدد واباحته، فهو لم يمنع التعدد، كما فعلت بعض الدول، ولم يبيحه على اطلاقة ، وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات العربية، وأن المشرع العراقي لم يشترط حصول موافقة الزوجة الاولى بأخرى، وهذا النوع من الحكمة التشريعية في عدم جعل الزوجة السابقة عقبة قد تكون سبباً في انهاء ارتباطها بزوجها .

6- ان قانون الأحوال الشخصية قد أورد مجموعة من الجرائم مقترنة تحققها بوجود الرابطة الزوجية ، وهذه ألافعال جرمها المشرع بسبب مخالفتها الأحكام والاجراءات التي حددها القانون، على الرغم من ان هذه الأفعال هي صحيحة شرعا، فالزواج القائم والمحقق لأحدى تلك الجرائم هو زواج صحيح لا تشوبه شائبة ، مثل الزواج خارج المحكمة.

7-ان قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يميز بين تخلف شروط انعقاد عقد الزواج ، وبين تخلف أحد شروط صحته، ويعتبر العقد باطلا في الحالتين، مما يوحي بأنّ الزواج سواء كان باطلا أم فاسدا سيكون محقق لنص المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي، والخاصة بجريمة التوصل الى عقد زواج باطل .

8- في جريمة التوصل الى عقد الزواج الباطل ، فقد اتضح لنا أنّه تحقق العلاقة الزوجية الصحيحة أثر بالغ في تجريم السلوك، الذي يقوم به الفاعلون من عدمه، فإذا وجد عقد زواج متكامل الشروط من الناحية الشرعية والقانونية أنتفت هذه الجريمة والعكس صحيح.

9-ان جريمة تسجيل عقد الزواج، وجد أن هناك ضرورة اجتماعية ودينية وقانونية من تسجيل هذا العقد، كي تحفظ الحقوق وترد الشبهات، وتنظم الحياة داخل المجتمع، فهو يؤسس للنواة التي منها وجوده وبصلاحه استمرارها.

10- امّا جريمة زواج القاصرات فقد لوحظ غياب النص الذي يجرم زواج القاصرة، والتطبيق العملي يجري على الأخذ بآراء الفقهاء، فضلاً عن الاعتبارات والعوامل الدينية والاجتماعية الاقتصادية ومعظم هذه العوامل مساعدة على تشجيع زواجهن.

ثانيا / المقترحات

1-يفترض على المشرع الاعتماد على الشريعة الإسلامية ، ولاسيما فيما يتعلق بتقنين العقوبات التي لها علاقة بالرابطة الزوجية

2-نوصي المشرع بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي؛ لكي تكون صيغتها على النحو الآتي "هو ميثاق تراضي بين الرجل والمرأة يحل كل منهما للآخر شرعا غايته إنشاء اسرة مبنية على السكينة والمودة والرحمة والمسؤولية المشتركة على وفق أحكام هذا القانون".

3-إعادة صياغة الفقرة السادسة من المادة (٣) أسوة بالمشرع في كردستان "لكلّ من أجرى عقد زواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤،٥)يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،وبغرامة لا تقل عن عشرة الالف دينار" ،ونطلب من المشرع ايضا اعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة (٣) فتكون بالشكل الآتي

"استثناء من احكام الفقرة (٤،٥) يجوز الزواج بأكثر من واحد، إذا كان الغاية من الزواج لأسباب صحية أو سبب عدم الانجاب".

4-نقترح على المشرع إعادة صياغة نص المادة (١٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية؛ لتكون بالشكل الاتي:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على الف دينار ، كلّ من عقد زواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ،ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواج آخر مع قيام الزوجية" ؛كي تشمل العقوبة كل من يساهم في عقد الزواج الخارجي، وتحقيق ردع في ذلك .

5-نطلب من المشرعّ بأن يتم تعديل الفقرة الأولى من مادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية لتكون على النحو الآتي "إذا تخلف شرط من شروط الانعقاد كان العقد باطل، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة فالعقد يكون فاسدا، وشروط الانعقاد هي :-أ -أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ،أو مؤقتة، ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد زواج، ج- اتحاد مجلس الايجاب والقبول، د- موافقة القبول للإيجاب، و-أن يكون العقد غير معلق على شرط، أو حادثة غير محققة"، وبهذه الحالة سوف يتجنب المشرّع الخلط بين العقد الفاسد ،والعقد الباطل .

6-نقترح على المشرع ان يضع مدة محددة في الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، لكي يسمح للزوجة بطلب التفريق من زوجها، من ان يكون صياغة المادة وفقا للشكل الآتي : "لكل من الزوجين طلب التفريق خلال سنة كاملة يحق للزوجة طلب التفريق اذا تزوج زوجها من زوجة ثانية دون اذن المحكمة، وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (١) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ بدلالة الفقرة السادسة من المادة (٣) من هذا القانون".

7- نقترح على المشرع إعادة صياغة نص المادة ((43/ أولا) "أ-للزوجة طلب التفريق بعد سنة من تاريخ الحكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر، ولو كان لها مال تستطيع الانفاق منه"؛ حفاظا على الروابط الزوجية ،إذ يمكن بعد السنة أن يصدر عفو للزوج أو تخفف عقوبته.

8-نقترح على المشرعّ وضع نص خاص يتعلق بزوجة المفقود ، ويتضمن أهليتها للزواج بمجرد صدور حكم بوفاته بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، من دون حاجة أن تكون عليها عدة زوجة المتوفي، التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام .

9-نقترح على المشرع معالجة النقص التشريعي بوضع نص خاص في جريمة تعدد الأزواج ، وعدم الرجوع إلى نص جريمة الزنا .

الهوامش

1- د. اشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، 1989، ص27.
2- سورة النساء ،آية (20،21)
3- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) ، ط1 ، دار احسان للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص22 .
4- المادة 3/ 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل .
5- ينظر المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية .
6- ينظر المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية
7- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) مصدر سابق ، ص71و72.
8- د. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004 ، ص122.
9- تنص المادة(17) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000 والمضافة بالقانون رقم 91 لسنة 2000"لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج اذا كانت سن الزوجة تقل عن سته عشر سنه ميلادية او كان سن الزواج يقل عن ثمانية عشر ميلادية سنة وقت رفع الدعوى ،ولاتقبل عند الانكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة على اول اغسطس سنه ١٩٣١، مالم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ،ومع ذلك تقبل دعوى التطليق او الفسخ بحسب الاحوال دون غيرها اذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة الا كانت شريعتها تجيزه"
10- د. احمد علي الخطيب، د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ط1، 1980 ، ص67.
11- ينظر الفقرة الخامسة من المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل .
12- محمود السامرائي ، الجرائم الواقعة في قانون الأحوال الشخصية ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، 1992 ص36.
13- تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة ، ط1، مطبعة جابخانهي نازه ، أربيل ، 2005، ص24.
14- احمد علي الخطيب، د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ط1، 1980 ، ص67.
15- ينظر الفقرة الخامسة من المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل .
16- محمود السامرائي ، الجرائم الواقعة في قانون الأحوال الشخصية ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، 1992 ص36.
17- تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة ، ط1، مطبعة جابخانهي نازه ، أربيل ، 2005، قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد 649/ ج/ 2023/ بتاريخ 12/2/ 2023.
18- قرار صادر من محكمة جنح الكوفة بالعدد 698/ ج/ 2023/ بتاريخ 22/ 2/ 2023 .
19- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2015، ص204.
20- تنص المادة ٢٣ مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري "يعاقب المطلق او الزوج بالحبس مدة لا تجاوز سته اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية او بإحدى هاتين العقوبتين اذا خالف اي من الاحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة مكررا والسادسة مكررا من هذا القانون .كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها ا ذا ادلى للموثق بيانات غير وبصحيحة عن حالته الاجتماعية او محل قامته و محال اقامة زوجاته او مطلقته على ما هو مقرر في المادة ١١،ويعاقب الموثق مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا اخل باي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ويجوز ايضا الحكم بعزله او وقفه عن عملة لمدة لا تجاوز سنة" .
21- د. محمد عبد الرؤوف محمد احمد ، اثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2008 ، ص179 .
22- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص207.
23- د. رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط1، مطبعة عدنان ، بغداد ، بلا سنة طبع، ص220.

24- ميسون محمد عيسى ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، 2017، ص37.
25- د. ريا ض خليل جاسم ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص245.
26- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، شركة التشر والطباعة العراقية ، ج3، بغداد ، 1949، ص393.
27- ميسون محمد عيسى ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص26.
28- ان المشرع العراقي عندما ذكر في المادة (٣٧٦) كلمة باطل شرعا او قانونا ، فانه بذلك لم يقوم بالتحديد ،لكنه اكتفى بالقول فقط ،لذا فلابد من الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية لمعرفة بطلان العقد شرعا ، للمسلمين والى الشرائع الاخرى بالنسبة لغير المسلمين ،وبطلان العقد قانونا ، إذ يمكن العودة الى قانون الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين، والى قانون المواد الشخصية لغير المسلمين ، ينظر تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ،ص٣١.
29- نصت الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٢ المعدل على "على محاكم الاحوال ومحاكم المواد الشخصية تزويد دائرة الاحوال المدنية المختصة بنسختين من مستند الزواج او الطلاق او الفسخ او التفريق بعد اكتسابه الدرجة القطعية ، على ان يتضمن رقم الصفحة والسجل المدني واسم دائرة الاحوال المدنية مستخلصة من هوية الأحوال المدنية للزوجين ان وجدت وبيان حالة الزوجين قبل الزواج" .
30- ينظر نص المادة 31 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
31- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 944 / جنايات / 10/ 7/ 2017.
32- قرار محكمة جنايات ذي قار رقم 814/ جنايات / 2019، في 26/ 6/ 2019 .
33- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ،ص210 .
34- د. بلحاج العربي ، احكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديدة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ج1، 2012، ص158.
35- القاضي ناصر عمران ، الموقف القانوني من زواج القاصرات ، مشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى view-https://sjc.ia تاريخ الزيارة 29/ 10/ 2024.
36- "ناقصة الاهلية التي لم تبلغ من العمر سوى اثنا عشر عاما يتم زواجها خارج المحكمة ،ويتم تسجيله فيما بعد بموجب معاملة يتم اجرائها داخل اروقة بناية المحاكم ، وتسجل في سجل حجة الزواج من تطبيقاتها "حجة زواج التي تحمل العدد 176 في 4/ 12/ 2019، حضر كل من السيد (ع) الذي يكون تاريخ ولادته 9/19/ 2002 ، والسيدة (س) وتكون تاريخ ولادتها 21/ 2/ 2008، ولمصادقة على تاريخ زواجها في 11/ 11/ 2019، على مهر معجلة (خمسة ملايين)دينار عراقي مقبوض ومؤجلة (سبعة ملايين) دينار عراقي باقي بذمة الزوج عند المطالبة والميسرة وتم العقد بتاريخ 4/ 12/ 2019 .
37- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1983، ص325.
38- رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص117.
39- قرار صادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بالعدد 316/ بالعدد ش/ 2023/ بتاريخ 15/ 3/ 2023.
40- قرار محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بالعدد 2292/ ش/ 2023في 7/ 10/ 2023.
41- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص214.
42- نقض 6/ 2/ 1939، مجموعة القواعد القانونية ، ج2، ص61، رقم 53، نقض 26/ 10/ 1927، المجموعة الرسمية س29، رقم 34.
43- جنايات قنا 30/ 4/ 1927، المجموعة الرسمية ، س28، رقم 81.
44- نقض 26/4/ 1931، مجموعة القواعد القانونية ، ج2، ص219، رقم 291.
45- سورة النساء اية 3 .
46- د. اكرم نشأة إبراهيم ،علم الاجتماع الجنائي ، المكتبة الوطنية ، ط2، بغداد ، 1998، ص45.
47- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص140 .
48- رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالاسرة في قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص104.
49- تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص45.
50- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص139.
51- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2033/ شخصية / 1980 في 9/30/ 1980 ، نقلا عن عدي طلفاح الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2015. ، ص188 .

52- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 222/ أحوال شخصية/ 2018 في 13/ 2/ 2018، منشور ، نقلا عن المحامي رحيم حرجان عودة العتابي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، قسم الأحوال الشخصية ، ج2، بغداد ، 2019، ص13.
53- ينظر الاعمام الصادر من مجلس القضاء بعدد 694/ م في 5/ 3/ 2009 .
54- ينظر الى القرار الصادر من إقليم كردستان رقم 62، بتاريخ 29/ 4/ 2000.
55- ينظر نص المادة 11مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري.
56- محمد كمال امام ، احكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص122.
57- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ص142.
58- د. عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1989، ص244.
59- احمد عبد العزيز الحصين ن المرأة ومكانتها في الإسلام من دون مكان طبع ، 1981، ص136.
60- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص142.
61- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3457/ أحوال شخصية / 2014 / التسلسل / 3427 في 19/ 5/2014.
62- ينظر نص المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية المصري .
63- محمد عبد الرحيم محمد ،زوجة الغائب دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية مع تثبيت بالصيغ الشرعية واهم اح القضاء والمحاكم المتعلقة بها والشريعتين المسيحة واليهودية والقوانين الوضعية ،دار السلام للنشر ، ط1، 1990، ص68.
64- قرار التمييز العدد 3566/ هيئة الاحوال الشخصية / 2012 ، التسلسل 4123 في 24/ 6/ 2012.
65- قرار ذي العدد 4566/ أحوال شخصية / 2913، في 28/ 9/ 2013، مرجع القاضي ربيع محمد الزهاوي ، وفي قضاء محكمة الاحوال الشخصية ، دار السنهوري -بيروت ،2017،ص 276.
66- د. عبد العظيم احمد عدوان ، حكم زوجة المفقود بعد عودة زوجها حيا في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة ديالى كلية القانون ، عدد 28، سنة 2008.
67- ينظر نص المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية المصري .
68- قرارمحكمة التمييز الاتحادية رقم 728/ هيئة الأحوال الشخصية الثانية ، /2019، ، بتاريخ 5/ 7/ 2019.

قائمة المصادر والمراجع من بعد القرآن الكريم

أولا :الكتب

1- احمد عبد العزيز الحصين ن المرأة ومكانتها في الإسلام من دون مكان طبع ، 1981 .
2- احمد علي الخطيب، د. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ط1، 1980 ، ص67.
3- اشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، 1989.
4- اكرم نشأة إبراهيم ،علم الاجتماع الجنائي ، المكتبة الوطنية ، ط2، بغداد ، 1998.
5- بلحاج العربي ، احكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديدة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ج1، 2012.
6- تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة ، ط1، مطبعة جابخانهي نازه ، أربيل ، 2005.
7- ربيع محمد الزهاوي ، وفي قضاء محكمة الاحوال الشخصية ، دار السنهوري -بيروت ،2017،ص 276.
8- رحيم حرجان عودة العتابي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، قسم الأحوال الشخصية ، ج2، بغداد ، 2019.
9- رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ، ط1، مطبعة عدنان ، بغداد ، بلا سنة طبع.
10- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، شركة النشر والطباعة العراقية ، ج3، بغداد ، 1949.
11- صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004 .
12- عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1989.

13- عدي طلفاح الدوري ، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2015.
14- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1983.
15- محمد عبد الرحيم محمد ،زوجة الغائب دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية مع تثبيت بالصيغ الشرعية واهم اح القضاء والمحاكم المتعلقة بها والشريعتين المسيحة واليهودية والقوانين الوضعية ،دار السلام للنشر ، ط1، 1990،
16- محمد كمال امام ، احكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة .
17- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2015.
18- مصطفى إبراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) ، ط1 ، دار احسان للنشر والتوزيع ، 2014.

ثانيا / البحوث والدوريات

1- عبد العظيم احمد عدوان ، حكم زوجة المفقود بعد عودة زوجها حيا في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة ديالى كلية القانون ، عدد 28، سنة 2008.
2- محمود السامرائي ، الجرائم الواقعة في قانون الأحوال الشخصية ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، 1992 .
3- ميسون محمد عيسى ، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، 2017.

ثالثا/ القوانين

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
3- قانون أصول المحاكمات الجرائية رقم 23لسنة 1971.
4- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 وتعديلاته .
5- قانون العقوبات المصري رقم 48لسنة 1937 المعدل .

رابعا / القرارات

1- قرار صادر من محكمة جنح الكوفة بالعدد 698/ ج/ 2023/ بتاريخ 22/ 2/2023.
2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 944 / جنايات / 10/ 7/ 2017.
3- قرار محكمة جنايات ذي قار رقم 814/ جنايات / 2019، في 26/ 6/ 2019 .
4- قرار صادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بالعدد 316/ بالعدد ش/ 2023/ بتاريخ 15/ 3/ 2023.
5- قرار محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بالعدد 2292/ ش/ 2023في 7/ 10/ 2023
6- نقض 6/ 2/ 1939، مجموعة القواعد القانونية ، ج2، ص61، رقم 53، نقض 26/ 10/ 1927، المجموعة الرسمية س29، رقم 34.
7- جنايات قنا 30/ 4/ 1927، المجموعة الرسمية ، س28، رقم 81.
8- نقض 26/4/ 1931، مجموعة القواعد القانونية ، ج2، ص219، رقم 291.
9- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3457/ أحوال شخصية / 2014 / التسلسل / 3427 في 19/ 2014/5.
10- قرار التمييز العدد 3566/ هيئة الاحوال الشخصية / 2012 ، التسلسل 4123 في 24/ 6/ 2012.
11- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 728/ هيئة الأحوال الشخصية الثانية ، /2019، ، بتاريخ 5/ 7/ 2019

خامسا / الموقع الالكتروني

1- القاضي ناصر عمران ، الموقف القانوني من زواج القاصرات ، مشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى view-https://sjc.ia تاريخ الزيارة 20/ 10/2024 .